التأمين الإسلامي (التكافلي)

الأستاذ المحاضر د/ بدرالدين يونس
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1
كلية الحقوق القسم الخاص
السنة الثانية ماستر تخصص تأمينات
السداسي الأول 2020/2021

محاضرة قدمت عبر تطبيق زووم zoom استكمالا للمحاضرات الحضورية، وذلك يوم الثلاثاء 12/01/2021 بداية من الساعة 14.30 إلى 16.30 وقد قدمت على مرحلتين ، خصص جزء منها لأسئلة الطلبة.

محاور المحاضرة

- تذكير بما سبق تناوله في آخر حصة (تعريف التأمين التكافلي)
- نشأة وتطور التأمين التكافلي:

– التأمين التكافلي هو نتاج موقف الفقه الإسلامي من التأمين التجاري

- التأمين التجاري محرم عند جمهور العلماء المعاصرين
- جائز عند بعض الفقهاء المعاصرين بشرط خلوه من الربا
- التأمين التكافلي هو البديل الشرعي

– التطبيق المرحلي على أرض الواقع.

تعريف التأمين التكافلي

1- التعريف الفقهي للتأمين التكافلي:

تصدى الفقهاء والباحثون لتعريف التأمين التكافلي سواء باعتباره نظاما أو باعتباره عقدا، وقد صدرت في هذا الشأن تعريفات عن هيئات علمية أو مؤتمرات فقهية أو عن طريق جهود فردية والتي يمكن إيراد جانبا منها:

تعاريف مقترحة بشكل فردي

- عرفه البعض على أنه: "اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين (حساب التأمين ، أو صندوق التأمين) وبين الراغبين في التأمين (شخص طبيعي أو قانوني) على قبوله عضواً في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم (القسط) على سبيل التبرع به وبعوائده لصالح حساب التأمين على أن يدفع له عند وقوع الخطر طبقاً لوثيقة التأمين والأسس الفنية والنظام الأساسي للشركة" .
- بينما عرفه البعض الآخر على أنه: "عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه، تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم".

تعاريف مقترحة من طرف هيئات علمية أو مجامع فقهية:

- **تعريف مجمع الفقه الإسلامي الدولي:**

عرفه مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي بأنه:

" اشتراك مجموعة من الأشخاص يتعرضون لخطر أو أخطار معينة على أن يدفع كل منهم مبلغا معينا على سبيل التعاون لصندوق غير هادف للربح، لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيا منهم إذا تحقق الخطر المعين، وفقا للعقود المبرمة والتشريعات المنظمة".

- **تعريف المعيار الشرعي الخاص بالتأمين:**

حسب المعيار الشرعي رقم 26 الخاص بالتأمين الإسلامي فإن التأمين التكافلي هو:

"اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقا للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق".

2- التعريف التشريعي للتأمين التكافلي:

نكتفي في هذا المقام بالتعريف الذي قدمه المشرع الجزائري من خلال الفقرة الثانية من المادة 203 مكرر من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات حيث عرفه بأنه:

" نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدي ينخرط فيه أشخاص طبيعيون و/أو معنويون يطلق عليهم اسم "المشاركون". ويشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى "مساهمة" وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمى "صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين"، وتتوافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها".

نشأة وتطور التأمين التكافلي:

يمكن استعراض هذا التطور من خلال موقف الفقه الإسلامي من التأمين التجاري والبديل الشرعي المطروح، هذا من جهة ومن جهة أخرى من خلال التطور الحاصل في إنشاء شركات التأمين ذات التوجه الإسلامي ومدى انتشارها في ربوع العالم الإسلامي.

التأمين التكافلي هو نتاج موقف الفقه الإسلامي من التأمين التجاري

1- التأمين التجاري محرم عند جمهور العلماء المعاصرين:

دليلهم في ذلك:

أ- يدخل ضمن العقود التي تشتمل على الغرر والذي يصنف على أنه كثير وفاحش، وقد ورد النهي عن الغرر في السنة النبوية كما ورد في حديث لأبي هريرة أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر (صحيح مسلم).

ب - يحتوي على نوعي الربا: ربا الفضل وربا النسيئة.

ج - يندرج ضمن التصرفات التي تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل.

د - ينتمي إلى عقود الرهان والمقامرة.

2- جائز عند بعض الفقهاء المعاصرين بشرط خلوه من الربا:

ودليلهم في ذلك:

أ- عقد التأمين من العقود الجديدة التي لم يعرفها الفقه الإسلامي، فهو لا يندرج تحت العقود المعروفة قديما ومن ثم ينطبق عليه قاعدة أن الأصل في العقود والشروط الإباحة.

ب - العمليات التي يقوم عليها لا تعتبر من قبيل القمار.

ج - الغرر الملاحظ عليه يمكن التسامح فيه.

د - يمكن التخلص من الربا الذي عرف به لأنه لا يعد من لوازمه، بل هو من ممارسات شركات التأمين.

هـ - استند القائلون بجواز التأمين على القياس حيث قدموا العديد من العقود والأنظمة المباحة في الفقه الإسلامي التي يمكن أن يقاس عليها التأمين، من بينها:

- عقد الموالاة في الدية:

يقتضي هذا العقد أن يطلب شخص مجهول النسب من شخص عربي بما مضمونه: " أنت وليي تعقل عني إذا جنيت وترثني إذا أنا مت"، فهو يشبه عقد التأمين من حيث تحمل المسؤولية من طرف العربي التي قد تتحقق عند ارتكاب مجهول النسب لأي فعل يقتضي التعويض، وهو جائز عند بعض الفقهاء كأبي حنيفة.

انتقد من منطلق أن عقد الموالاة يقتضي أن ينصر كل طرف في العقد الطرف الآخر كما يتحمل عنه ما قد يترتب عليه من مسؤولية، وهذا ليس من أهداف عقد التأمين التجاري.

- ضمان الطريق:

وهو يعني حسب ما ذهب إليه الحنفية أن يضمن رجل الطريق لرجل آخر بأن يقول له: "اسلك هذا الطريق فإنّه آمن وإن أصابك فيه شيء فأنا ضامن فإذا سلكه فأخذه اللصوص ضمن القائل" ، فالتزام شركة التأمين بضمان الأخطار لصالح المؤمن تشبه ضمان الطريق.

انتقد هذا المسلك من عدة أوجه من بينها أن الالتزام بالضمان في هذه المسألة هو التزام من طرف واحد، بينما في عقد التأمين هو التزام من طرف الشركة بالضمان والتزام بدفع القسط من طرف المؤمن له، كما انتقد من جهة أخرى أن هذا الضمان قد يكون دون عوض، وهذا لا يمكن تصوره في عقد التأمين التجاري.

- **عقد المضاربة**

إن ما تقوم به شركة التأمين في عقد التأمين يشبه عقد المضاربة من حيث أنها تعتبر بمثابة مضارب يشغل أموال (أقساط) المؤمن لهم والربح المحقق يستحق بحسب شروط العقد.

انتقد أنه قياس غير صحيح، ذلك أن رب المال في المضاربة يبقى مالكا لماله على خلاف الأمر في عقد التأمين.

- **العاقلة** والمقصود هنا أنه في حالة القتل الخطأ تتحمل العاقلة -كما ثبت شرعا- الدية عن القاتل فيتقاسمها الرجال البالغون من أهله وعشيرته بينهم لتخفيف أثر المصيبة عن القاتل من جهة وضمان أداء الدية من جهة أخرى، وهذا يشبه ما تقوم به شركات التأمين التي تعمل على تفتيت المخاطر وتحملها عن المؤمن لهم.

انتقد على أساس أنه قياس مع الفارق ذلك أن تحمل العاقلة للدية إنما يرجع إلى علاقة القرابة بينها وبين القاتل وهي تقتضي التعاون حتى وإن كان دون مقابل، بينما الأمر مختلف في التأمين التجاري الذي يقوم في الأصل على المعاوضة المالية، وبالتالي فهو تجاري صرف.

3- التأمين التكافلي هو البديل الشرعي:

قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 9 (9/2) بشأن التأمين وإعادة التأمين

كان ذلك في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10-16 ربيع الآخر 1406 هـ الموافق 22-28 ديسمبر 1985م حيث أنه بعد مناقشة الدراسات المختلفة حول التأمين وإعادة التأمين وكذا الصور المختلفة للتأمين، بالإضافة إلى الاطلاع على ما صدر عن المجامع الفقهية وكذا الهيئات العلمية حول التأمين أصدر القرار التالي:

"أولا: أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجارية عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد ولذا فهو حرام شرعا.

ثانيا: أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

ثالثا: دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة".

التطبيق المرحلي على أرض الواقع

تم إنشاء عدة شركات على أرض الواقع يمكن ذكر بعضها:

1- شركة التأمين الإسلامية السودانية: تعتبر أول شركة للتأمين التكافلي أسسها بنك فيصل الإسلامي سنة 1979.

2- الشركة العربية الإسلامية للتأمين: أسسها بنك دبي الإسلامي في الامارات العربية المتحدة في نهاية سنة 1979.

3- أسست شركة للتأمين التكافلي في ماليزيا سنة 1984.

4- الشركة الوطنية للتأمين التعاوني: أول شركة تأمين في المملكة العربية السعودية مملوكة للدولة سنة 1985.

استمر الوضع في التطور بحيث انشئت العديد من الشركات عبر العالم تخصصت في نشاط التأمين التكافلي حيث أحصي عددها سنة 2009 بـ 173 شركة ما بين شركات تأمين وأخرى شركات إعادة التأمين التي تعد قليلة مقارنة بالأولى.